إذا حصل نزاع أو خلاف دستوري بين سلطات اقليم كوردستان و سلطات كل من الجمهورية الفدرالية العراقية أو سلطات إقليم أخر فيحال على المحكمة الدستورية الأتحادية للبت فيه.

المادة السابعة و السبعون :

يحق للجهات التالية تقديم الأقتراح بتعديل الدستور :

١. رئيس الاقليم.

٢. مجلس الوزراء.

٣. عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني.

المادة الثامنة و السبعون :

يؤسس في الأقليم ديوان للرقابة المالية و يرتبط بالمجلس الوطني لكوردستان العراق و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

الخميس ٢٠٠٢/١١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق
رقم القرار : ٢٧
تأريخ القرار : ٢٠٠٢/١١/٧

" قـــرار "

استناداً الى حكم قرار المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق رقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ ، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي :

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com

أولاً : تبني مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية كمقترح لدستور العـراق علـى أسـاس النظام الفيدرالي الديمقراطي.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة وقائع كوردستان).

د. رۆژ نـوري شـاويـس
رئيـس الـمجـلـس الـوطني لكوردسـتان ـ العـراق

مشـروع دسـتور الجمهـورية الفيـدراليـة العـراقيـة

البـــاب الأول
تـأسـيـس الأتـحـــاد

المادة الأولـى :

العراق دولة اتحادية [فدرالية] ذات نظام جمهوري ديمقراطي برلماني و تسمى بالجمهورية الفدرالية العراقية.

المادة الثانية :

تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من :

ئـــەدشیف و پۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

أولاً : الاقليم العربي و يضم المنطقتين الوسطى و الجنوبية من العراق و محافظة الموصل (نينوى) في الشمال باستثناء الأقضية و النواحي ذات الأغلبية الكوردية و الواردة ذكرها في الفقرة ثانياً أدناه.

ثانياً : اقليم كوردستان و يضم محافظات كركوك و السليمانية و أربيل و دهوك و الأقضية عقرة و الشيخان و سنجار و تلعفر و نواحي زمار و بعشيقة و القوش و أسكي كلك من محافظة موصل ، و قضائي خانقين و مندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨ م ، و المناطق الأخرى التي تقطنها أكثرية كوردية.

المادة الثالثة :

الشعب مصدر السلطات و أساس شرعيتها.

المادة الرابعة :

يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية و القومية الكوردية و يقر هذا الدستور حقوقهما القومية على اساس الفدرالية كما يقر الحقوق المشروعة للمجموعات القومية في إطار الجمهورية الفدرالية العراقية.

المادة الخامسة :

بغداد عاصمة الجمهورية الفدرالية العراقية و يجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة و بصورة مؤقتة.

المادة السادسة :

١. للجمهورية الفدرالية العراقية علم و شعار و نشيد وطني على أن تتضمن جميعها رموز للاتحاد و التعايش و التآخي بين القوميات و ينظم ذلك بقانون.
٢. لاقليم كوردستان علم خاص به الى جانب علم الجمهورية الفيدرالية العراقية و له شعار و نشيد و عيد قومي (نوروز ٢١ أذار) و ينظم ذلك بقانون.

المادة السابعة :

تكون العربية و الكوردية لغتا الاتحاد الرسميتان و تكون العربية اللغة الرسمية للاقليم العربي و الكوردية اللغة الرسمية لاقليم كوردستان.

الباب الثاني
الحقوق و الواجبات الاساسية

المادة الثامنة :

أولاً : المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المنشأ الأجتماعي أو الحالة الاجتماعية.

ئەرشیفی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

ثانياً : تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مكفول في حدود القانون.

المادة التاسعة :

الأسرة نواة المجتمع و تكفل الدولة حمايتها و دعمها و ترعى الأمومة و الطفولة.

المادة العاشرة :

تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.

تتمتع المرأة التامة مع الرجل.

المادة الحادية عشرة :

أولاً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

ثانياً : حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وفق أحكام القانون.

ثالثاً : جلسات المحاكمة علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفق أحكام القانون.

رابعاً : العقوبة شخصية و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءاً على قانون و لا تجوز العقوبة على الفعل إلا إذا أعتبره القانون جريمة أثناء إقترافه و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة :

أولاً : كرامة الانسان مصانة و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.

ثانياً : لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

ثالثاً : حرمة المنازل مصانة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة في القانون.

المادة الثالثة عشرة :

سرية المراسلات البريدية (العادية و الالكترونية) و البرقية و الهاتفية مكفولة و لا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة و الأمن و بقرار من جهة قضائية و ضمن الحدود التي يقررها القانون.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز منع المواطن من السفر الى خارج البلاد أو العودة اليها و لا يقيد تنقله داخل البلاد إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة الخامسة عشرة :

حرية الدين و المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام هذا الدستور و الدساتير الأقليمية و القوانين الأتحادية و أن لا يتنافى مع النظام العام و الأداب العامة.

المادة السادسة عشرة :

التعليم الأبتدائي إلزامي و على الدولة و حكومات الاقاليم مكافحة الأمية و أن تكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني بمختلف مراحله الأبتدائية و الثانوية و الجامعية و التعليم المهني و التقني.

المادة السابعة عشرة :

ئەم بڵاوکراوەیە بەشێکە لە پڕۆژەنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

حرية البحث العلمي مكفولة ضمن القانون و يجب تشجيع و مكافأة و رعاية التفوق و الإبداع و الابتكار في المجالات العلمية و الفكرية و الثقافية و الفنية.

المادة الثامنة عشرة :

تكفل حرية الرأي و النشر و الطباعة و الصحافة و الاجتماع و التظاهر و الإضراب و تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات وفق أحكام القانون.

المادة التاسعة عشرة :

أولاً : لا يحرم أي مواطن من جنسيته العراقية.

ثانياً : لا يجوز تسليم اللاجيء السياسي.

المادة العشرون :

أولاً : العمل حق كل مواطن وواجب عليه يمارسه أينما شاء وتسعى سلطات الدولة لتوفير فرصة العمل لكل مواطن قادر عليه.

ثانياً : تكفل الدولة تحسين ظروف العمل و رفع مستوى المعيشة و الخبرة و الثقافة لجميع المواطنين العاملين كما توفر لهم الضمانات الاجتماعية في حالات المرض و العجز و البطالة و الشيخوخة.

ثالثاً : لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا في حالة دفع ضرر عام مفاجيء وفق القانون.

المادة الحادية و العشرون :

تكفل السطات الاتحادية و الاقاليم حق الملكية و تنظيم القوانين ذات العلاقة مضمونها و حدودها.

المادة الثانية العشرون :

أولاً : تتكفل الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية في مجالات الوقاية و العلاج و الدواء.

ثانياً : تتكفل الدولة بحماية البيئة و تحسينها و تطويرها.

المادة الثالثة و العشرون :

أداء الضريبة واجب على كل مواطن و لا تفرض أو تجبى او تعدل إلا بقانون.

المادة الرابعة و العشرون :

تقديم الشكوى و رفع العرائض الى السلطات المختصة حق مكفول للمواطن و عليها البت فيها خلال مدة محددة و معقولة.

المادة الخامسة و العشرون :

القضاء هو المرجع في حماية الحقوق الواردة في هذا الباب و على المحكمة ان تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما معاً عند تعيينها مدى مسؤولية السلطات المختصة أو المسؤولية الشخصية المباشرة أو كليهما.

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

البـاب الثـالـث
السـلـطـات الأتحـاديـة
الفصـل الاول ـ السـلطـة التشـريـعيـة

المادة السادسة و العشرون :

تتألف السلطة التشريعية الأتحادية من مجلسين هما البرلمان الأتحادي و مجلس الأقاليم.

المبـحث الأول
(البـرلمـان الأتحـادي)

المادة السابعة و العشرون :

أولاً : يتكون البرلمان الأتحادي من ممثلي الشعب في الاقليمين و يتم أنتخابهم بالاقتراع العـام الحـر السري و المباشر و ينظم ذلك بقانون.

ثانياً : لكل مواطن أكمل الثامنة عشرة من العمر و يتمتع بالاهلية الكاملة حق الانتخاب.

ثالثاً : لكل مواطن أكمـل الخامسة و العشرين مـن العمـر و يتمتـع بالاهليـة الكاملـة حـق الترشـيح للبرلمان الأتحادي.

المادة الثامنة و العشرون :

الدورة الانتخابية للبرلمان الاتحادي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

المادة التاسعة و العشرون :

تحدد طريقة الانتخابات و كيفية إجرائها و نسبة التمثيل و تحديد موعدها بقانون.

المادة الثلاثون :

أولاً : لا يجوز الجمع بـين عـضوية البرلمـان الأتحـادي و العـضوية في مجلـس الأقـاليم أو برلمانـات الأقاليم أو العضوية في مجالس الادارات البلدية و المحلية.

ثانياً : لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان الأتحادي و الوظيفة العامة.

ثالثاً : يعتبر عضو البرلمان مستقيلاً من الوظيفة العامة مـن تـاريخ أدائـه الـيمين الدسـتورية أمـام البرلمان الاتحادي.

المادة الحادية و الثلاثون :

يعقد البرلمان أول أجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً وينتخب بالأقتراع الـسري رئيـساً و نائبـاً للرئيس و أمينا للسر من بين أعضائه.

المادة الثانية و الثلاثون :

أولاً : يعقد البرلمان الأتحادي أجتماعاته بأغلبية اعضائه و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة مـا لم ينص هذا الدستور على خلاف ذلك.

ثانياً : يفصل البرلمان في صحة العضوية.

ثالثاً : يقرر البرلمان تشكيل لجانه.

ئـــەرشیڤی رۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المبـحث الـثــانـي
مجـلس الأقـالـيــم

المادة الثالثة و الثلاثون :

يتألف مجلس الأقاليم من عشرين عضواً يمثلون كل من الاقليم العربي و اقليم كوردستان و بعدد متساومن الأعضاء لكل منهما.

المادة الرابعة و الثلاثون :

يسمي كل اقليم ممثليه في مجلس الأقاليم و يعزلهم وفق الطريقة التي يحددها دستور الاقليم.

المادة الخامسة و الثلاثون :

أولاً : يصادق مجلس الأقاليم على مشاريع القوانين و القرارات التي يقرها البرلمان الأتحادي.

ثانياً : في حالة عدم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس الاقاليم يعاد الى البرلمان للنظر فيه ثانيةً.

ثالثاً : إذا أصر مجلس الأقاليم على موقفه للمرة الثانية يصرف النظر عن مشروع القانون.

المبحث الثـالـث
أختصـاصـات البـرلـمـان الأتـحـــادي

المادة السادسة و الثلاثون :

يختص البرلمان الأتحادي في ممارسة السلطات الآتية :

أولاً : تعديل الدستور الأتحادي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء كلا المجلسين على أنفراد.

ثانياً : المصادقة على المعاهدات و الأتفاقيات الخارجية و بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء كلا المجلسين على أنفراد.

ثالثاً : إعلان الحرب أو إبرام الصلح و يشترط موافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء كلا المجلسين على أنفراد.

رابعاً : تشريع القوانين الأتحادية.

خامساً : منح الثقة للوزارة الأتحادية و أعضائها و سحبها منهم.

سادساً : المصادقة على الميزانية الأتحادية و الحسابات الختامية.

سابعاً : فرض الضرائب و الرسوم و تعديلها و إلغائها.

ثامناً : الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية الأتحادية.

تاسعاً : وضع نظامه الداخلي و تحديد ملاكاته و إقرار موازنته و تعيين موظفيه و تحديد رواتبهم.

الفصـل الثـانـي
السـلـطـة التنـفـيـذيـة الأتـحـاديـة
المبـحـث الأول
رئـيـس الجمهـوريـة

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان

المادة السابعة و الثلاثون :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد العام للقوات المسلحة في البلاد.

www.nojhardistan.com

المادة الثامنة و الثلاثون :

ينتخب رئيس الجمهورية بالأقتراع العام الحر السري و المباشر أو [من قبل البرلمان الأتحادي] لمدة اربعة سنوات و يجوز إعادة أنتخابه لمرة واحدة.

المادة التاسعة و الثلاثون :

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ما يلي :

أولاً : أن يكون عراقياً و قد أكمل الأربعين من العمر.

ثانياً : أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية.

المادة الاربعون :

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تولي مهام منصبه اليمين الدستورية الأتية أمام البرلمان الأتحادي و مجلس الأقاليم في جلسة مشتركة.

((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور الجمهورية الفدرالية العراقية و أن أسهر على استقلال الوطن و سيادته و أن أعمل مخلصاً لتحقيق مصالح الشعب و حرياته و كرامته ...)).

المادة الحادية و الاربعون :

في حالة أستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه الدائم يتولى نائبه مهام رئاسة الجمهورية للفترة المتبقية من ولاية الرئيس.

المادة الثانية و الاربعون :

يمثل رئيس الجمهورية الدولة الأتحادية في الخارج و هو الذي يبرم بإسمها المعاهدات مع الدول الأجنبية كما يعتمد و يستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.

المادة الثالثة و الاربعون :

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة الأختصاصات التالية :

أولاً : المحافظة على أستقلال الجمهورية الفدرالية العراقية و وحدة أراضيها و حماية أمنها الداخلي و الخارجي.

ثانياً : تعيين نائب رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل مجلس الأقاليم.

ثالثاً : إصدار المرسوم الخاص بتشكيل الوزارة الأتحادية بعد نيلها الثقة من البرلمان الأتحادي.

رابعاً : إصدار المرسوم الخاص بإجراء أنتخابات البرلمان الأتحادي.

خامساً : إصدار القوانين الأتحادية.

سادساً : تعيين و أعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى الدول الأخرى و المنظمات و المؤتمرات الدولية.

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

سابعاً : تحريك القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي وفق مقتضيات المصلحة العامة بما لا يتعارض و أحكام هذا الدستور و دساتير الاقليم.

ثامناً : إعلان حالة الطوارىء و ينظم ذلك بقانون خاص.

تاسعاً : منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي و طردهم من الخدمة و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.

عاشراً : منح الأوسمة و الأنواط.

حادي عشر : تعيين أصحاب الدرجات الخاصة و القضاة و رئيس الادعاء و المدعين العامين و نوابهم في الاتحاد.

المادة الرابعة و الاربعون :

يكون إتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان الأتحادي و تتم محاكمته في جلسته مشتركة للمحكمة الدستورية العليا و مجلس الأقاليم تعقد برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا و تصدر قرارها بأغلبية الثلثين.

المادة الخامسة و الاربعون :

يستمر رئيس الجمهورية في أداء مهام منصبه طيلة فترة أتهامه.

المبحث الثاني
مجلس الوزراء

المادة السادسة و الاربعون :

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية العليا في الأتحاد.

المادة السابعة و الاربعون :

يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء الذين يمثلون الاقليمين المتحدين و بحسب نسبتيهما السكانية.

المادة الثامنة و الاربعون :

إذا كان رئيس الجمهورية من أحد الأقليمين فيكون رئيس الوزراء من الاقليم الآخر.

المادة التاسعة و الاربعون :

أولاً : يقدم رئيس الوزراء المكلف من قبل البرلمان الأتحادي قائمة بأعضاء وزارته الى رئيس الجمهورية لمصادقة عليها.

ثانياً : يقدم رئيس الوزراء المكلف قائمة بأعضاء وزارته بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية ، الى البرلمان الأتحادي لنيل الثقة و بعد نيلها يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الجمهوري الخاص بتشكيلها.

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الخمسون :

يمارس مجلس الوزراء الأختصاصات التالية :

أولاً : تنفيذ القوانين الأتحادية.

ثانياً : المحافظة على أمن البلاد و سلامتها.

ثالثاً : إعداد مشاريع القوانين الأتحادية و إحالتها على البرلمان الأتحادي.

رابعاً : إعداد ميزانية الأتحاد.

خامساً : الاشراف على الوزارات و المؤسسات و المرافق العامة الأتحادية.

سادساً : إصدار الأنظمة الأتحادية.

سابعاً : إعداد الموازنة العامة للاتحاد و الحسابات الختامية.

ثامناً : عقد القروض و منحها و الاشراف على الشؤون المالية.

تاسعاً : تعيين الموظفين المدنيين في الأتحاد و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد وفق القانون.

المادة الحادية و الخمسون :

أولاً : لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع كلما أقتضت الضرورة لذلك و يكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة اليها.

ثانياً : له حق طلب التقارير الخاصة بعمل المجلس و الوزارات.

المادة الثانية و الخمسون :

أولاً : للبرلمان الأتحادي سحب الثقة من :

١. الوزارة و تعتبر مستقيلة من تاريخ سحب الثقة منها.

٢. الوزير و يعتبر مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة منه.

ثانياً : تستمر الوزارة المستقيلة في تصريف الأمور الأعتيادية لحين تشكيل وزارة جديدة.

الفصل الثالث
المحكمة الدستورية العليا

المادة الثالثة و الخمسون :

تتألف المحكمة الدستورية العليا من عدد من الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة و النزاهة من بين القضاة و أساتذة القانون في الجامعات و المحامين الذين لا تقل ممارستهم عن عشرين سنة في مجال القضاء أو التدريس أو المحاماة و يرشح كل اقليم نصفهم (ويحدد عدد أعضائهم و مدة عملهم بقانون).

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان

المادة الرابعة و الخمسون :

تكون رئاسة المحكمة الدستورية العليا دورية و يتناوب عليها كل سنة ممثل أحد الأقليمين.

www.mojkurdistan.com

المادة الخامسة و الخمسون :

لا يجوز عزل عضو المحكمة الدستورية العليا إلا في حالة أتهامه بعدم النزاهة و يجري أتهامه و محاكمته و إدانته من قبل مجلس الأقاليم.

المادة السادسة و الخمسون :

لا يحال عضو المحكمة الدستورية العليا على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية للتقاعد إلا بناءاً على طلبه.

المادة السابعة و الخمسون :

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي :

أولاً : تفسير هذا الدستور.

ثانياً : النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان الأتحادي و القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الأتحادية و ينظم ذلك بقانون.

ثالثاً : الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور و التي تقع بين الأتحاد و الاقاليم.

رابعاً : الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور و الدساتير الاقليمية و التي تقع بين الأقاليم.

المادة الثامنة و الخمسون :

تصدر المحكمة الدستورية العليا قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل الرابع
أختصاصات الأتحاد

المادة التاسعة و الخمسون :

تمارس سلطات الأتحاد الاختصاصات التالية و فيما عداها تكون من أختصاص سلطات الاقليم.

أولاً : رسم السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و القنصلي.

ثانياً : عقد المعاهدات و الأتفاقيات الدولية و يحق لسلطات الاقليم عقد الأتفاقيات الأقتصادية و الثقافية و الرياضية مع الأقاليم الأخرى داخل العراق و خارجه.

ثالثاً : شؤون الدفاع و يشمل القوات المسلحة بصنوفها المختلفة.

رابعاً: إعلان الحرب و إبرام الصلح.

خامساً : العملة و إصدار النقود ووضع السياسة الأئتمانية و المصرفية و عقد القروض الأتحادية.

سادساً : وضع المقاييس و المكاييل و الأوزان و تعيين السياسة العامة في ميدان الأجور.

ئـــەرشیڤی رۆژنامەی وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com

سابعاً : وضع الخطط الأقتصادية العامة التي تهدف الى تنمية الأقاليم في ميدان الصناعة و التجارة و الزراعة.

ثامناً : وضع الموازنة العامة للاتحاد.

تاسعاً : شؤون الأمن الفدرالي.

عاشراً : شؤون الجنسية و الاقامة و الأجانب.

حادي عشر : الثروة النفطية.

الباب الرابع
التنظيم الدستوري للاقاليم

المادة الستون :

يؤسس كل اقليم دستوره الخاص به مع مراعاة الشرطين الآتيين :

أولاً : تبني النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني.

ثانياً : عدم تعارض أحكامه مع هذا الدستور.

المادة الحادية و الستون :

ينتخب شعب الاقليم و بالأقتراع العام الحر السري و المباشر ممثلية في المجلس الوطني للاقليم و تعين طريقة انتخابه و كيفية إجرائها و نسبة التمثيل و تحديد موعدها بقانون خاص.

المادة الثانية و الستون :

تحدد أختصاصات المجلس الوطني للاقليم و علاقته بالسطات الأخرى بموجب دستور الاقليم.

المادة الثالثة و الستون :

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من :

أولاً : رئيس الاقليم.

ثانياً : مجلس وزراء الاقليم.

المادة الرابعة و الستون :

ينتخب شعب الاقليم [أو المجلس الوطني] رئيساً يسمى (رئيس الاقليم) هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية كما يمثل رئيس الجمهورية الفدرالية العراقية في الاقليم في المناسبات و المراسيم البروتوكولية.

المادة الخامسة و الستون :

تحدد طريقة و شروط أنتخاب رئيس الاقليم و مدة ولايته و أختصاصاته و علاقته بمجلس الوزراء الاقليمي و بالسلطات الاخرى في الاقليم بموجب دستور الاقليم .

ئـــۆرگـانـی زۆرنـاڵـی وەقـایـعـی کـــوردسـتـان
www.mojkurdistan.com

المادة السادسة و الستون :

يتألف مجلس وزراء الاقليم من رئيس مجلس الوزراء و نوابه و عدد من الوزراء و يتولى ممارسة السلطة التنفيذية الاقليمية.

المادة السابعة و الستون :

تحدد كيفية تشكيل مجلس وزراء الاقليم و أختصاصاته و علاقته برئيس الاقليم بموجب دستور الاقليم.

المادة الثامنة و الستون :

تختص المحكمة العليا في الاقليم (محكمة التمييز) إضافةً لأختصاصاتها الاعتيادية بتفسير دستور الاقليم و البت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدم في الدعاوي المقامة أمام القضاء.

المادة التاسعة و الستون :

يمارس القضاء في الاقليم سلطة قضائية مستقلة تضم كافة درجات المحاكم بما في ذلك محكمة تمييز الاقليم التي تنظر في الدعاوي المدنية و القضايا الجزائية و الأخرى بدرجة أخيرة و ينظم ذلك بقانون اقليمي.

المادة السبعون :

للاقليم ممارسة السلطات المختلفة ما عدا تلك المفوضة الى الاتحاد بموجب أحكام هذا الدستور و خاصة بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث منه.

المادة الحادية و السبعون :

كل نزاع يحصل بين الاتحاد و الأقاليم أو بين الأقاليم ذاتها بشأن ممارسة الأختصاصات الواردة في هذا الدستور يعرض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

الباب الخامس
الأحكام المالية

المادة الثانية و السبعون :

يؤسس في الجمهورية الفيدرالية العراقية ديوان للرقابة المالية و يرتبط بالمجلس الوطني الأتحادي و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

المادة الثالثة و السبعون :

لا تفرض الضريبة و لا تجبى أو تعدل إلا بقانون أتحادي أو اقليمي.

المادة الرابعة و السبعون :

لسلطات الأتحاد وحدها فرض ضريبة الصادرات و الواردات (رسوم الكمارك) وجبايتها.

المادة الخامسة و السبعون :

لسلطات الاقليم فرض الضرائب والرسوم و الأجور التالية :

أولاً : ضريبة الدخل.

ثانياً : ضريبة العقار.

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

ثالثاً : ضريبة العرصات.

رابعاً : رسوم التسجيل العقاري.

خامساً : رسوم المحاكم.

سادساً : رسوم الاجازات و أجور الخدمات كالماء و الكهرباء و غيرها.

المادة السادسة و السبعون :

لكل اقليم حصة من عوائد الثروة النفطية و رسوم الكمارك و المنح و المساعدات و القروض الأجنبية حسب نسبة عدد سكانه الى مجموع سكان البلاد.

الباب السادس
أحكام ختامية و أنتقالية

المادة السابعة و السبعون :

لا يجوز إجراء أي تعديل على حدود الاقليمين إلا بموافقة المجلس الوطني للاقليم ذي العلاقة و بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة الثامنة و السبعون :

أولاً : يعين مواطنو اقليم كوردستان في المناصب الهامة في الوزارات و الهيئات الأتحادية في الداخل و الخارج و خاصة وكلاء الوزارات و الدرجات الخاصة و المدراء العامين و ذلك حسب نسبة سكانه الى مجموع سكان الجمهورية الفدرالية العراقية.

ثانياً : يراعى المبدأ ذاته فيما يخص :

١. تعيين السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي و ممثلي الأتحاد في الهيئات و المنظمات الدولية و الاقليمية.
٢. التعيين في مناصب القوات المسلحة و الأمن الفدرالي.
٣. المشاركة في الوفود العراقية الرسمية و المفاوضات الجارية لعقد الاتفاقات الدولية.
٤. قبول الطلاب في البعثات و الزمالات و الاجازات الدراسية في الخارج.
٥. قبول الطلاب في أكاديميات و كليات الجيش و الشرطة و دوراتها في الداخل و الخارج.

المادة التاسعة و السبعون :

أولاً : تكون قوات الپيشمەرگه و تشكيلاتها الحالية جزءاً من القوات المسلحة لاقليم كوردستان.

ثانياً : يؤدي أبناء كل اقليم الخدمة العسكرية في اقليمهم.

المادة الثمانون :

أولاً : تلغى جميع القوانين و القرارات و المراسيم و الأوامر و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن السلطات المركزية و المتعلقة بعمليات التطهير العرقي و التهجير و الترحيل.

ئـــــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

ثانیـاً : تزال آثـار تغـییر الواقـع القـومي الـذي تم تنفیـذه في منـاطق مـن اقلـیم کوردسـتان و یعـاد المواطنون الکورد من مناطق محافظة کرکوك و مخمـور و سـنجار و زمـار و الـشیخان و خـانقین و مندلي و غیرها الی أماکن سکناهم الـسابقة و یعـاد المواطنـون العـرب الـذین تم إسـکانهم مـن قبـل السلطات العراقیة السابقة في تلك المناطق الی محلات سکناهم السابقة خارج اقلیم کوردستان.

ثالثاً : یسري حکم الفقرة أولاً أعلاه علی المواطنین المهجرین من التركمان و الاشوریین و الکلدان.

رابعاً : تعاد جمیع الأموال المنقولة و غیر المنقولة الی المواطنین المهجرین و یتم تعویضهم عما لحق بهم من أضرار تعویضاً عادلاً.

خامساً : یعـاد الکـورد الفیلیـون المهجـرون و المبعـدون الی أمـاکن سـکناهم الـسابقة و تعـاد الـیهم جنسیتهم العراقیة و أموالهم المنقولة و غـیر المنقولـة و یـتم تعویـضهم عمـا لحـق بهـم مـن أضـرار تعویضاً عادلاً.

سادساً :

أ. الاعلان عن مصیر المفقودین من ضحایا الأنفال و البـارزانیین و الفیلـیین و کافـة العـراقیین المفقودین.

ب. تعویض ضحایا الأسـلحة الکیمیاویـة في کوردسـتان ، و المفقـودین المـشمولین بـالفقرة (أ) أعلاه عن الأضرار المادیة و المعنویة التي لحقت بهم.

ج. تـوفیر الـضمانات الأجتماعیـة و الـصحیة لعوائـل المـشمولین بـالفقرتین (أ،ب) أعـلاه و للمصابین بعوق من ضحایا الأسلحة الکیمیاویة.

د. توفیر الضمانات الأجتماعیة و الصحیة لمن أصیب بعوق جراء تعرضه الی التعذیب الجسدي أو النفسي من العراقیین علی ید الأجهزة الامنیة.

هـ. یحال المسؤولین عن الجرائم المرتکبـة بحـق المـشمولین بأحکـام هـذه المـادة الی المحکـام المختصة.

المادة الحادیة و الثمانون :

یعد هذا الدستور القانون الأعلی للبلاد و یعتبر باطلاً کل قانون یصدر بخلافه.

المادة الثانیة و الثمانون :

أولاً : لا یجوز تعدیل أحکام هذا الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء کل من البرلمان الأتحادي و مجلس الأقالیم علی الانفراد.

ثانیاً : یحق للجهات التالیة تقدیم الأقتراح لتعدیل الدستور:

١. مجلس الوزراء الأتحادي.

٢. عدد لا یقل عن ربع عدد أعضاء البرلمان الأتحادي.

ئـــەرشیڤی بڵاوکراوەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثالثة و الثمانون :

تلتزم الجمهورية الفدرالية العراقية أمام هيئة الأمم المتحدة بضمان حقوق و حدود و سلطات كل من الأقليمين و المنصوص عليها في هذا الدستور و الدساتير الاقليمية كما تلتزم بضمان النظام الديمقراطي المؤسس بموجب هذا الدستور و احترام مبادئه و كل إخلال بما ورد في هذه المادة يعد تهديداً للأمن و السلم الدوليين.

المادة الرابعة و الثمانون :

لا يجوز تغيير كيان الجمهورية الفدرالية العراقية أو النظام السياسي فيها و المبين في هذا الدستور إلا بموافقة السلطة التشريعية لكل من الاقليمين ، و بخلافه يكون لشعب اقليم كوردستان ممارسة حق تقرير مصيره بنفسه.

الخميس ٢٠٠٢/١١/٧

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com